

# سياسة آلية التأكد من استحقاق المستفيد



### أولاً: التأكد من تطبيق الشروط الآتية:

- ١- لا يسجل إلا الفتيات ذوات الإعاقة ما فوق (١٤) سنة
- ٢- المتزوجة من ذوات الإعاقة .
- ٣- تسجل المعاقة المطلقة والأرملة والمعلقة
- ٤- لا يسجل الرجال في الجمعية
- ٥- يسجل ولي الامر المسؤول عن الفتاة المعاقة
- ٦- المساهمة بجزء من الأيجار لمن تسكن مع ولي الامر
- ٧- المرأة المعاقة السعودية المتزوجة برجل غير سعودي تسجل جميع الأوراق باسمها وزوجها يسجل مع الأفراد.
- ٨- المرأة الأجنبية المعاقة وزوجها السعودي تسجل باسمها.
- ٩- ألا يكون لديها مؤسسة أو عمالة حسب برنت الجوازات ما عدا العمالة المنزلية.

### ثانياً: تحديد دخل المستفيد بالمعادلة الآتية:

- ١- يتم ادخال رقم هوية المتقدم عبر نظام الضمان الاجتماعي لمعرفة قيمة الدخل.
- ٢- يحسب صافي الدخل ويصنف في جدول الفئات المعتمد.

### ثالثاً: استلام المستندات والوثائق التي تثبت استحقاق الحالة من خلال تسليمه النموذج الآتي:

#### نموذج المستندات المطلوب للمستفيدين

اسم مقدم الطلب	رقم الجوال	العنوان	م	المستند	ملاحظات
	رقم اخر				
			١	صورة من بطاقة كرت العائلة (الجديد) مع الأصل للمطابقة.	
			٢	صورة من البطاقة الوطنية الجديدة مع الأصل للمطابقة.	
			٣	إثبات السكن (صك ملكية أو عقد إيجار إلكتروني).	
			٥	برنت من الجوازات من أبشر (لوحة معلوماتي)	
			٦	برنت المعلومات من أبشر.	
			٧	إثبات الدخل (التأهيل الشامل). (تعريف)	
			٨	إثبات الدخل (ضمان). (يوزر خاص بالجمعية لموقع الضمان الاجتماعي)	
			٩	إثبات الدخل (تقاعد). (موقع مؤسسة التقاعد)	
			١٠	إثبات الدخل (تأمينات). (موقع التأمينات)	
			١١	بطاقة حساب بنكي (أبيان). (عن طريق البنك او مباشر البنوك)	
			١٤	إثبات مشهد للسجينة. (اسرة سجينة)	

يعتمد رئيس مجلس الإدارة :

هنا عبدالعزيز تاج